علاقة مقاصد الشّريعة بالعلّة والمناسبة والحكمة
دراسة تأصيليّة فقهيّة

*أسامة عدنان الغُنْميين، بسما علي ربابعة**

ملخص

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على هديه إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا بحث مختصر، يهدف إلى إبراز جوانب العلاقة بين مقاصد الشّريعة، وبين كلٍ من العلّة والمناسبة والحكمة، في المعنى، وفي العلاقة بالحكم الشّرعي، فيبين البحث علاقة المقاصد بمباحث في القياس، هي: العلّة، والمناسبة، والحكمة، فيه بيان ماهية علم مقاصد الشريعة، ومفهوم كلٍ من: العلّة، والمناسبة، والحكمة، مع تفصيل علاقتها بمقاصد الشارع عزّ وجلّ.

ويعتمد البحث المنهج العلميّ، الوصفيّ التحليليّ، القائم على استقراء النصوص الشرعيّة المتعلقة بموضوع البحث، وتحليلها، بغية الوصول، لبعض النتائج، التي تمثل إضافةً علميّةً مفيدةً.

وقد خلص البحث إلى أنّ مقاصد الشريعة هي: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، وأنّ الأحكام الشرعية كلّها، تقصد إلى تحقيق مصالحٍ أو درء مفاسدٍ. كما خلص إلى أنّ علم مقاصد الشريعة، منبثقٌ عن قضيّة المناسبة في علم أصول الفقه.

ويوصي البحث بمزيد نظر في الفروق الأصوليّة بين تلك المصطلحات، وبيان أثر تلك الفروق في الفروع الفقهيّة.

الكلمات الدالة: مقصد، علة، حكمة، مناسبة.

المقدمـــة

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمّداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وسلّم، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أمّا بعد: فهذا بحثٌ مختصرٌ في علاقة المقاصد بمباحث في القياس، هي: العلّة، والمناسبة، والحكمة، فيه بيان ماهية علم مقاصد الشريعة، ومفهوم كلٍ من: العلّة، والمناسبة، والحكمة، مع تفصيل علاقتها بمقاصد الشارع عزّ وجلّ.

أهميّة البحث

تكمن أهميّة البحث في أنّه يبين مدى ارتباط مقاصد الشريعة بالعلة، التي هي عبارةٌ عن: الوصف الظّاهر المنضبط المعرّف للحكم، والتي لا بد أن تتضمن مصلحةً كاشفةً عن مقصد الشّارع في تشريع الحكم، وكذلك علاقة المقاصد بالمناسبة، التي هي عبارةٌ عن: وصفٍ ظاهرٍ منضبطٍ ملائمٍ للحكم الشّرعي، مع مراعاة جلب مصلحةٍ، أو دفع مفسدةٍ، ومعلومٌ أنّ الجلب والدفع من مقاصد الشّريعة، وعلاقة المقاصد بالحكمة، التي هي: الباعث على الحكم

أهداف البحث

تبرز أهميّة البحث في إبراز جوانب العلاقة بين مقاصد الشّريعة، وبين كلٍ من العلّة والمناسبة والحكمة، في المعنى، وفي العلاقة بالحكم الشّرعي.

مشكلة البحث وأسئلته

تتمثّل مشكلتة في تحديد العلاقة بين مقاصد الشريعة، وبعض مباحث القياس.

ممّا يشكّل جواباً عن الأسئلة الآتية:

1) ما علاقة المقاصد بالعلّة؟
2) ما علاقة المقاصد بالمناسبة؟
3) ما علاقة المقاصد بالحكمة؟

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن. تاريخ استلام البحث 2014/5/13، وتاريخ قبوله 2015/10/21.

© 2015 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

الدراسات السابقة وموقع البحث منها

كثيرة هي مصادر علم مقاصد الشريعة القديمة والحديثة، ومنها:

1) كتاب **(الموافقات)** للإمام الشاطبي رحمه الله تعالى، وهو أوفى المصادر في باب المقاصد، ويظهر ذلك جلياً في القسم الثاني منه، حيث قسّم المقاصد إلى قسمين: الأول: مقاصد الشارع، والثاني: مقاصد المكلف، وفصّل المقال في القسمين، والكتاب مع عظيم نفعه وفرادة موضوعاته، إلّا أنّه لا تخفى على أي دارس له، صعوبة صوغه وتأليفه، بالإضافة إلى أنّ الشاطبي رحمه الله، لم يتعرض إلى تعريف المقاصد، ولا إلى الفروق بينها وبين المصطلحات، محلّ البحث هنا.

2) كتاب **(مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين أو النيات في العبادات)** للأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر رحمه الله تعالى، وهو رسالة علميّة رصينة، حاز بموجبها مؤلّفها، درجةَ الدكتوراة من جامعة الأزهر عام 1400هـ، والكتاب متعلق بالنية: تعريفها، محلها، وقتها، صفتها، شروطها، افتقار العبادات إليها، ولم تتعرض الرسالة إلى بيان الفروق بين المقصد والعلة والمناسبة والحكمة، بياناً تظهر فيه آثار الفروق في الفقه، ممّأ يقصد البحث بيانه هنا، مع التمثيل عليه بالفروع الفقهيّة.

منهجيّة البحث

يعتمد البحث المنهج العلميّ، الوصفيّ التحليليّ، القائم على استقراء النصوص الشرعيّة المتعلقة بموضوع البحث، وتحليلها، بغية الوصول، لبعض النتائج، التي تمثل إضافةً علميّةً مفيدةً.

خطة البحث

عرضت هذه الدّراسة جوانب الموضوع، من خلال مدخلٍ، وأربعة مباحثَ، وخاتمةٍ تضمّنت جملةً من النتائج، وفق الآتي:

مدخلٌ فيه: معنى مقاصد الشريعة.

ثم قُسّمت الدّراسة إلى أربعة مباحث:

الأول: في بيان علاقة المقاصد بالعلة.

الثاني: في بيان علاقة المقاصد بالحكمة.

الثالث: في بيان علاقة المقاصد بالمناسبة.

الرابع: تطبيقات فقهية.

ثم خُتم البحث ببعض النتائج.

نسأل الله عزّ وجلّ القبول والتّوفيق والعون والسّداد، أنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

تمهيد في معنى المقاصد

المقاصد لغة من: **(قَصَدَ)**، والقاف والصاد والدال أصول ثلاثيّة، قصد يقصد قصداً فهو قاصد، ولها عدّة معانٍ، منها: إتيانُ الشيء، وأمُّه أيْ: قصده. [1]، وتأتي أيضاً بمعنى استقامة الطّريق، قال الله تعالى: "وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ" [النّحل:9]،أَيْ: على الله تعالى تبيين الطّريق المستقيم، والدّعوة إليه بالحجج والبراهين الواضحة.[2]

وأمّا اصطلاحاً: فلم أجد في كتب المتقدمين تعريفاً صريحاً واضحاً للمقاصد، إلّا أنّ هنالك عباراتٍ دالّةً، ومعانيَ قريبةً، من ذلك ما قاله الإمام العزُّ بن عبد السلام:" من مارس الشريعة، وفهم مقاصد الكتاب والسنّة، علم أنّ جميع ما أمر به، لجلب مصلحةٍ، أو مصالح، أو لدرء مفسدةٍ، أو مفاسد، أو للأمرين، وأنّ جميع ما نهى عنه، إنّما نهى عنه لدفع مفسدةٍ، أو مفاسد، أو جلب مصلحةٍ، أو مصالح، أو للأمرين معاً.[3]، وما قاله الإمام الغزالي:" ومقصود الشرع من الخلق خمسةٌ، وهو: أنْ يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم".[4]، وما قاله الإمام الشاطبيّ:" إنّ الشارع، قد قصد بالتّشريع، إقامة المصالح الأخروية والدّنيوية"[5].

أمّا عند العلماء المعاصرين، فقد حظيت مقاصد الشريعة بعناية خاصة، فعرّفوها بتعريفاتٍ منها: تعريف علّال الفاسي حيث قال: "مقاصد الشريعة هي: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشّارع عند كلّ حكمٍ من أحكامها"[6]، وعرفها أحمد الريسونيّ بالقول: "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها"[7]. وعرّفها الطّاهر ابن عاشور، بقوله:" المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون، في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة".[8]

المبحث الأول
علاقة مقاصد الشّريعة بالعِلّة

المطلب الأول: مفهوم العِلّة.

العِلّة في اللّغة من: (عَلَّ)، والعين واللّام أصولٌ ثلاثةٌ صحيحةٌ: أحدها: تكررٌ أو تكريرٌ، والآخر: عائقٌ يعوق، والثّالث: ضعفٌ في الشيء، فالأول: العَلَلُ، وهي الشّربة الثّانية. ويقال: عَلَلَ بعد نهل، والأصل الآخر: العائق يعوق، قال الخليل:"العلّة حدثٌ يشغل صاحبه عن وجهه"[9]، ويقال: اعتلّه عن كذا، أيْ: اعتاقه، والأصل الثالث: العلّة، وهي: المرض، وصاحبها معتلّ[10].

أمّا اصطلاحاً: فقد كثرت تعريفات الأصوليّين للعلّة، ومن أحسن تلك التّعريفات، قولهم: "الوصف الظّاهر المنضبط المعرّف للحكم"، [11] ومعنى كونه وصفًا جلياً منضبطاً، أيْ:

ممكنٌ تحقّقه في الفرع [12]، وترتبط العلّة–غالباً– بذلك الوصف الظّاهر المنضبط، الذي يسهل إحالة النّاس عليه، في تعرّفهم لأحكام الشّارع[13]، إذ لا تعليل بالوصف الخفيّ، بناءً على ما تقرّر من أنّ العلّة إذا كانت خفيّة، فلا سبيل إلى تعليق الحكم بها[14]؛ لأنّ الظّهور والانضباط، نقيض الإبهام والخفاء، فالخفيّ لا يصحّ التّعليل به، وهو ما أكدّه الأصوليّون بقولهم: "إنّ الإجماع منعقد على صحّة تعليل الأحكام بالأوصاف الظّاهرة المنضبطة، كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان؛ لحكمة الزّجر أو الجبر، وتعليل صحّة البيع، بالتّصرف الصادر في المحلّ؛ لحكمة الانتفاع، وتعليل تحريم شرب الخمر، وإيجاب الحدّ به؛ لحكمة دفع المفسدة الناشئة منه".[15]

فالعلّة هي: الوصف الذي جعله الشّارع مناطاً لثبوت الحكم، بناءً على أنّه مظنّةٌ لتحقيق المصلحة المقصودة من شرع الحكم. [16]

المطلب الثاني: علاقة المقاصد بالعِلّة

لمّا كانت العلّة تطلق على الوصف الظّاهر المنضبط، المؤثّر في الحكم، لا بذاته، بل بجعل الشّارع[17]، فإنّ العلّة هي الوصف المُعرِّف للحكم، والمؤدّي إليه، كشرب المسكر؛ فإنّه يؤدّي إلى التّحريم؛ لمصلحة حفظّ العقل والمال، والسفر يؤدّي إلى القصر والإفطار والمسح، لمصلحة رفع المشقّة والحرج، والسرقة تؤدّي إلى قطع اليد، لمصلحة حفظ المال، والزّنى يؤدّي إلى الجلد، أو الرجم، لمصلحة حفظ الأنساب والأعراض، والقتل العَمْد يؤدّي إلى القصاص، لمصلحة حفظ النّفس.[18]

وعليه: فيجب أن يكون الوصف المعلّل به، منضبطاً، غيرَ مضطربٍ، فالأشياء التي تضعف وتقوى بنفسها، وتختلف باختلاف الأحوال، والأشخاص، والأزمان، كمشقّة السّفر، فهي تتفاوت بطول السّفر وقصره، وكثرة الجهد وقلّته، لا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها إلا بعسرٍ وحرجٍ؛ والعلّة إمّا أنْ تكون معلومةً، أو غير معلومةٍ، فإن كانت معلومةً، اتُّبعت، فحيث وجدت، وُجِد المقتضي من المقصد، كالنّكاح لمصلحة التناسل، والحدود لمصلحة الازدجار[19] ولا بدّ أن تكون العلّة، وصفاً ظاهراً متعديّاً؛ فعلّة الحكم إذا كانت لا تتعدّاه إلى غيره، لا يعللّ بها، ولا يقاس عليها؛ لعدم تعدّيها إلى الفرع.[20] وفي هذا كلّه: بيانٌ لمقصد الشّارع عزّ وجلّ من تشريع الأحكام، فمن ينعم النّظر في نصوص الأحكام الشّرعيّة؛ يجد أنّ كثيراً منها، قد رُبط تعليلها بالمقاصد، أيْ: بالحكم والمصالح، وهنالك تقارب بين المقصد، وعلّة التّشريع، فالمقصد سُميّ بالمصلحة والحكمة، وفي ثنايا العلة مصلحةٌ، لذا؛ قال العلماء: إنّ العلّة هي علّة الحكمة، فقد قضت سنّة الله عزّ وجلّ، في التّشريع، أنّه حينما شرع الأحكام، وأراد للعبد أن يطبّقها، شرع له مصلحة في تطبيقها، لذا فإنّ العلة لا بدّ أن تتضمن مصلحةً، هي ذاتُها المقصد الذي يتحقّق للعبد، جرّاء تطبيق الحكم، فإذا غلب على ظنّ المجتهد أنّ الحكم حاصلٌ عند ثبوتها، لأجلها، دون شيء سواها، كانت هي مظنّةٌ لتحقيق حكمة الحكم، وهو المقصد[21]، وبناءً على ذلك، فقد عدّ العلماءُ المقاصدَ مسلكاً من المسالك التي تُعرف بها العلّة، فهي تمثّل العدل، والميزان الذي يلحق الشيء بنظيره [22]، وهذا ما يسمّى بالحكمة أو المناسبة، كما سيأتي بيانه.

ولمّا كانت العلّة هي أساس القياس ومرتكزه، والركن الأعظم فيه، فقد وضع العلماء شرطاً أساسياً لقبولها، وهو: مناسبتها للحكم[23]، ومعنى كون العلّة مناسبةً للحكم: أنّه يصحّ تعليق الحكم بها، بحيثُ يغلب على ظنّ المجتهد أنّ الحكم حاصلٌ عند ثبوتها، لأجلها، دون شيء سواها، فهي مظنةٌ لتحقيق حِكْمة الحكم، فالمصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم، تتحقّق بربطها بهذا الوصف، فالسرقة وصفٌ مناسب وملائمٌ لتشريع الحكم، وهو: قطع يد السارق، والقتل العمد العدوان وصفٌ مناسبٌ للقصاص.[24]

وخلاصة القول: إنّ المنعم في عبارات الفقهاء، يجد أنّهم قد عرّفوا العلّة، بالوصف الظّاهر المنضبط، وعليه: فلا يستطيع أحدٌ القولَ: إنّ العلّة مرادفةٌ للمقصد، بل العلّة عُدّت علّةً؛ لأنّ تطبيق الحكم يحدث بناءً عليها، وهي تحمل في ضوئها مصلحةً، أو حكمةً، وهذه المصلحة، التى تضمّنها الحكم، أحدثت علاقةً بين العلّة والمقصد، لكنها علاقة غير مباشرة، وتعتمد على تحقيق الحكم الذي ينبني عليه تحقيق المقصد، وهنا يأتي دور الحكمة، وهي الثّمرة أوالفائدة التي تتمخّض عن تطبيق الحكم.

المطلب الثالث: أوجه الشبه والاختلاف بين المقاصد والعلّة

الفرع الأول: أوجه الشبه بين المقاصد والعلّة

1–كلاهما قائمٌ بالأصل، معرَّضٌ للخفاء، يحتاج لطرقٍ ومسالكَ، للدّلالة عليها.

2–كلاهما قد يكون بيّناً واضحاً جليّاً، كأن يكون منصوصاً عليه، وقد يكون غامضاً خفيّاً، يحتاج إلى اجتهاد في استنباطه.

3–كلاهما بابٌ من أبواب تشريع الأحكام، غير أنّ العلة، قد تكون معلومةً بعد البحث والنظر، بعكس المقاصد فهي متنوّعةٌ، متعدّدةٌ، غيرُ معلومةٍ في بعض الأحيان.

4-كلاهما يُعدّ ضابطاً للحكمة المقصودة من إثبات الحكم، أو نفيه.

5-كلاهما متلازمان، فكثيرٌ من الأحكام الشرعية رُبط تعليلها بالمقاصد، فمتى عُرفت العلّة عُرف المقصد، فالمصلحة التي لا بدّ أن تتضمّنها العلّة، هي ذاتها المقصد.

6-تُعدّ المقاصد مسلكاً من المسالك التي تُعرف بها العلّة، فمتى تحقّق وجود المقصد ثبتت العلّة.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين المقاصد والعلّة

تختلف العلّة عن المقصد في الآتي:

1-من جانب الحكم، فالعلّة هي: المعرّف للحكم، الدّالة عليه. والمقاصد هي: المصالح التي شرعت الأحكام من أجل تحقيقها.

2-من جانب سبب الحكم، فالعلّة هي: السبب، وليست الحكم نفسه. والمقاصد هي: المصالح المترتّبة على الحكم المبني على معرفة العلّة.

3-من جانب تطبيق الحكم، فتطبيق الحكم يحصل بناءً على معرفة العلّة، ومن خلال تلك المعرفة تنشأ عمليّة القياس، وهذا الحكم يحمل في طيّاته تحقيق مصلحة للعباد، وهذه المصلحة هي المقصد من تشريع الحكم.

المبحث الثاني
علاقة المقاصد بالحكمة

المطلب الأول: مفهوم الحكمة

الحكمة لغة من: (حَكَمَ)، والحاء والكاف والميم أصلٌ واحدٌ، وهو المنْع، ويقال: حكَمت السَّفيهَ وأحكمتُه، إذا أخذتَ على يديه، وحكَّمت فلاناً تحكيماً منعتُه عمّا يريد. [25]

أمّا اصطلاحاً: فقد تقاربت عبارات الأصوليين في تعريف الحكمة، غير أنّهم – في المجمل- أطلقوا الحكمة على ما يترتب على تطبيق الحكم، من جلب مصلحةٍ، أو دفع مفسدة[26]، بمعنى أنّها المعنى المناسب المقصود من تشريع الحكم[27]، أيْ: المقتضي لتشريعة، وبعبارة أوضح: الأمر الذي لأجله جُعل الوصف الظاهر علّةً، فمشقّة السفر أمرٌ مناسبٌ لشرع القصر، واختلاط الأنساب أمرٌ مناسبٌ لتحريم الزنى[28]، غير أنّ بعض الأصوليين قد أطلقوا لفظ الحكمة على المصلحة نفسها، واشترطوا لهذه الحكمة أن تكون مقصودةً للشارع، فغدت الحكمة عندهم غايةً ومقصداً من مقاصد الشارع؛ لتحقيق مصالح العباد[29]، وعليه فالحكمة قد تطلق ويراد بها المصلحة، والغاية من الحكم، يقول الطوفيّ رحمه الله: " الحكمة غاية الحكم المطلوبة بشرعه، كحفظ الأنفس والأموال، بشرع القَوَدِ والقطع"[30].

فالحكمة: قد تستعمل مرادفةً لقصد الشارع أو مقصوده، فيقال هذا مقصوده كذا، أو حكمته كذا، فلا فرق، وإن كان الفقهاء يستعملون لفظ الحكمة أكثر ممّا يستعملون لفظ المقصد.[31]

بيد أنّ العلماء قد اختلفوا في مسألة التعليل بالحكمة، اختلافاً معروفاً مشهوراً في مظانّه، ولا يسع المقام لذكره[32]، لكن الذي ينبغي الإشارة إليه: أنّ خلاف الفقهاء في التعليل بالحكمة – فيما يظهر- ما هو إلّا خلافٌ لفظيٌّ، وإلّا فهم متّفقون على الترخّص للمسافر في قصر الصلاة، وإباحة الفطر، من غير أن ينظر أحدهم لتحقّق المشقّة أوعدم تحقّقها، مما يجعل الخلاف لفظيّاً لا أثر له،[33] فيكون المقصد بذلك مرادفًا لمصطلح "الحكمة"،على أساس أنّ الحكمة، هي مناط الحكم ومقصوده، كما سيأتي بيانه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: علاقة مقاصد الشريعة بالحكمة.

تظهر العلاقة بين الحكمة والمقصد؛ من خلال أنّ الحكمة قد تطلق على المقاصد الجزئيّة[34]، مثل: حكمة تجنّب الأذى، باعتزال الحائض، وحكمة منع بيع المعدوم بنفي الجهالة، وحكمة النّظر إلى وجه المخطوبة، بحصول الألفة.

وجدير ذكره: أنّ الحكمة هي التي تجعل الوصف علّةً للحكم، من حيث أنّها الطريق الموصلة للحكم، وبذلك تتّفق مع المقصد، وفي هذا الجانب ركّز القرافي -رحمه الله-، على أنّ الحكمة هي التي لأجلها يصبح الوصف علّةً معتبرةً في الحكم، كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علّةً، والمظنّة هي: الأمر المشتمل على الحكمة، الباعثة على الحكم، إمّا قطعاً؛ كالمشقّة في السفر، أو احتمالاً، كوطء الزوجة بعد العقد، في لحوق النسب،[35] فالحكمة إمّا أن تكون منضبطةً بنفسها، ظاهرةً جليةً غيرَ مضطربةً، وإمّا أن تكون خفيّةً مضطربةً[36].

ومثاله: وجوب الحدّ على الزّاني، إمّا أن يعلّل بالوصف المنضبط الظاهر وهو: الزنا، وإمّا أن يعلّل بحكمته وهي: اختلاط الأنساب، ولا يمكن أن نعلّل بالثاني، وهو اختلاط الأنساب؛ لأنّه يلزم منه التخلّف في بعض الصوّر؛ حيث يتحقّق اختلاط الأنساب بدون الزنى؛ كأن يأخذ إنسانٌ أطفالاً صغاراً جداً، على حين غفلةٍ من آبائهم، ويفرّقهم حتى يصيروا رجالاً، فلن يستطيع آباؤهم التعرّف عليهم، فقد تحققّت الحكمة، وهي هنا: اختلاط الأنساب، فينبغي على هذا: القولُ بوجوب الحدّ على من أخذهم؛ لأنّه حقّق الحكمة، وهي اختلاط الأنساب، وهذا لم يقل به أحدٌ، فبان من هذا: أنّه قد تخلّف الحكم عن علّته، فثبت أنّه يعلّل بالأول وهو الوصف الظّاهر، الذي هو: الزنى، لا بحكمته، وهو اختلاط الأنساب [37]، وعليه: فإنَّ الحكمة تلتقي

مع الوصف الظّاهر المنضبط الملائم للحكم، وهو العلّة، وتحقّق وظيفة المقاصد وهي: تحصيل المصالح وتعطيل المفاسد، والمقاصد تمثّل الضّابط الشّرعي الذي يضبط العلّة والحكمة، ويجعلهما محقّقتين لروح الشريعة وأهدافها[38].

المطلب الثالث: أوجه الشبه والاختلاف بين المقصد والحكمة

الفرع الأول: أوجه الشبه بين المقاصد الحكمة

تتّفق الحكمة مع المقصد في الآتي:

1-كلاهما يجعل من الوصف علةً للحكم، أيْ: إنهما يمثّلان الطريق المؤدّية إليه.

2-كلاهما يترتّب على معرفته، جلب مصلحةٍ، أو دفع مفسدةٍ.

3-تعدّ الحكمة وجهاً من وجوه مناسبة العلّة للحكم، وهي: مظنّة وجود الحكم، وعليها يمكن إثبات الحكم أو نفيه، وهي من أدقّ وسائل استنباط المقاصد وأهمّها، وفي كثيرٍ من الأحيان، تكون الحكمة هي المقصد ذاته.

الفرع الثاني: وجه الاختلاف بين المقصد والحكمة

تختلف الحكمة عن المقصد، في أنّها تعدّ مقاصد جزئيّة مع المقاصد الكليّة، أيْ: إنّ المقاصد تدخل تحتها حكمٌ متعددةٌ، فإذا اجتمعت، أصبح لدى المجتهد مقصدٌ شرعيٌّ كلّيٌّ، تُبنى عليه كثيرٌ من الأحكام الشرعية، ومثاله: إباحة القصر في السفر، فالمقصد الكليّ: رفع الحرج، والحكمة الجزئيّة: رفع الحرج بتخفيف التكاليف عند حصول مشقة السفر، فكل حكمةٍ داخلةٌ في المقصد.

المبحث الثالث
علاقة المقاصد بالمناسبة

المطلب الأول: مفهوم المناسبة

المناسبة في اللغة من: (نَسَبَ)، والنون والسين والباء كلمة واحدة، قياسها: اتّصال شيء بشيء[39]، يُقال: هذا الشيء مناسب لهذا، أي: ملائم له، وهذا يناسب هذا، أيْ: يقاربه شبهاً.[40]

وأمّا اصطلاحاً: فمن أحسن تعريفات المناسبة، قولهم: "وصف ظاهر منضبط، يحصل عقلاً من ترتّب الحكم عليه، ما يصلح أن يكون مقصوداً، من حصول مصلحةٍ، أو دفع مفسدةٍ". [41]

فالمناسبة هي الوسيلة لانضباط صلاحيّة الحكم الشرعيّ وتحقيقه واستشفافه، ومثاله: القصاص من الجاني، مناسب لجنايته، وهي: القتل، والمقصود من ذلك: الزّجر أو الجبر، وحفظ النفوس، وهكذا في بقيّة الأحكام، بحيث يكون بين الوصف والحكم ملائمةٌ، يترتب على تشريع الحكم عندها، تحقيقُ مصلحةٍ مقصودةٍ للشارع، من جلب منفعةٍ أو دفع مفسدةٍ، وعبّر عنها الأصوليّون بالاستدلال، أو الاستصلاح.[42]

المطلب الثاني علاقة المقاصد بالمناسبة

تقدّم أنّ من شروط العلّة أن تكون مناسبةً للحكم، فقد اشترط الأصوليّون في العلّة، أن تكون مشتملةً على المناسبة، أيْ: أن يحصل من ترتيب الحكم عليها، ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم، سواءٌ أكان جلب مصلحةٍ، أم دفع مفسدةٍ، أم هما معاً.[43] فالمناسب لا يعتبر، إلّا إذا تحصّل من خلاله المقصود من شرع الحكم.[44].فمعرفة المناسبة ومراعاتها، طريقان مهمّان للوصول إلى المقصد، وبيانه: أنّ في مراعاة القصاص وتطبيقه – وهو الحكم المناسب للقتل- تحقيقٌ لمقصد حفظ النفوس، وردعِ المجرمين، وإذا كان معنى المناسبة كما بيَّنه علماء الأصول، يدور حول مراعاة المصلحة بأنواعها ومراتبها؛ فإنّ ذلك لا يُبقي مجالاً للتّردّد في كون المناسبة هي: الأصلُ الكُلِّيُّ الذي ترجع إليه قضيّةُ المقصد برمّتها، فمن خلال الحديث عن المناسب، وحقيقته، وأقسامه، ومراتبه، نشأ علمُ المقاصد[45].

ومن هنا تظهر قوّة العلاقة بين المناسبة والمقاصد، فالحديث عن المناسبة عند الأصوليين يمثّل بوّابة الانطلاق للحديث عن مقاصد الشريعة؛ لأنّ إثبات العلّة بالمناسبة كما يقول الإمام الشوكاني هو: "عمدة القياس، ومحلّ غموضه ووضوحه"[46].

إذن: فالمناسبة ترجع إلى رعاية المقاصد، ويمكن أن تكون العلّةُ ذاتُها، ويمكن أن تكون المقصد ذاته، والناظر في العلل، يُعمل الفكر في جني المناسبة لتطبيق الحكم الشرعي، لأنّ العلل التي تناط بها الأحكام، ترتقي لأن تكون دليلاً على مقصد الشارع، مثل: اقتران حكم التّحريم بوصف الإسكار في قوله صلّى الله عليه وسلّم: **(كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)**[47]، فالإسكار مناسب للتحريم، والمقصد من الحكم: حفظ العقول، فربط الوصف بهذا الحكم يترتّب عليه تحقيق مصلحة مقصودة، هي: حفظ العقل.[48]

وعليه؛ فالمناسبة يتحصّل من ترتيب الحكم عليها، قصدُ الشارع، أيْ: أن يكون الوصف الذي علّق عليه الحكم، صالحاً لتحقّق قصد الشارع من جلب مصلحةٍ، أو دفع مفسدةٍ، وللشاطبيّ – رحمه الله – كلامٌ جميلٌ في هذا، حيث يقول:" إنّ مقصد الشارع يبقى غائباً عنا، حتّى يأتينا ما يعرّفنا به"[49]

المطلب الثالث: أوجه الشبه والاختلاف بين المقصد والمناسبة

ترتبط المناسبة مع المقصد في أنّها يتحصّل من ترتيب الحكم عليها، قصدُ الشارع، فيكون الوصف الذي عُلّق عليه الحكم، صالحاً لتحقّق قصد الشارع من جلب مصلحةٍ، أو دفع مفسدةٍ.

وكلّ مناسبةٍ صحيحةٍ هي مقصدٌ من مقاصد الشارع، إلّا أنّها تختلف في كونها الوسيلة لانضباط صلاحية الحكم الشرعيّ وتحقيقه واستشفافه، وهي أضيق دائرة من المقاصد؛ لأنّ المقاصد تشمل المصالح، والضوابط، والوسائل، باعتبارها موضوعاً للمقاصد، وتختلف من واقعة إلى أخرى، وقد تكون خفيّةً، فيتوهّمها المجتهد مقصداً، وهي غير ذلك، فالمقصد هو غاية الحكم.

المبحث الرابع
تطبيقات فقهيّة

فيما يأتي بعض الأمثلة الفقهيّة الموضّحة للعلاقة، بين مقاصد الشريعة، وبين العلّة والحكمة والمناسبة:

1- **(تحريم الخمر)**، العلّة: الشّرب المؤدّي إلى الإسكار، الحكمة: الحِكَمُ في تحريم الخمر كثيرة، وهي كلها مقاصد للشارع، منها: حفظ العقل، وحفظ المال، ومنع المعصية، وقطع باب الرذيلة...، المناسبة: أنّ ما يترتّب على شرب الخمر من مفاسد، مناسب لتحريمها، المقصد: حفظ العقول والأبدان، من الضياع والهلاك.

2- **(تحريم ربا النسيئة)**، العلّة: مبادلة ثمن بثمن، مؤجّلاً، مع الزّيادة، الحكمة: الحِكَمُ كثيرة منها: ضبط التّعامل النّقدي، واستقرار قيمة العملة، المناسبة: أنّها شحّ، وقذارة، وجشع، وهذه الأوصاف مناسبة لتحريم أكل المال بالباطل، المقصد: تحقيق العدل والمساواة في المعاملات بين الناس، وتداول المال بينهم.

3- **(قصر الصلاة في السفر)**، العلّة: السفر، الحكمة: المشقّة، ونفي الحرج عن الأمّة، المناسبة: أنّ وجود المشقّة في السفر، مناسبٌ لترتّب الحكم عليه، المقصد: التّخفيف عن الأمّة، وتحصيل العبادة.

4- **(قتل الجماعة بالواحد)**، العلّة: القتل العمد، الحكمة، سدّ ذريعة الفرار من القصاص بشبهة الاشتراك في القتل، وزجر النّاس، كي لا يُقْدموا على القتل الجماعي، المناسبة: أنّ القتل العمد وصفٌ مناسبٌ لتطبيق القصاص، المقصد: حفظ النّفوس.

5- **(وجوب قطع يد السارق)**، العلّة: السّرقة. الحكمة: الحِكَمُ كثيرة منها: حفظ المال، وردع السارقين، وبعث الأمن في المجتمع. المناسبة: أنّ اختصاص القطع باليد التي سرقت مالاً بالغاً النّصاب، وصفٌ مناسب لقطعها، المقصد: حفظ المال، والتحفيز على العمل المشروع.

6- **(سقوط الصّلاة عن الحائض)**، العلّة: وجود دم الحيض، الحكمة: الحكم كثيرة منها: أنّ اجتماع الحيض والصوم يضعف البدن، المناسبة: أنّ في إيقاع الصلاة من الحائض أو قضائها لها، نوعَ مشقّةٍ مناسبةٍ لإسقاط الصلاة عنها. المقصد:حفظ النّفوس، ودفع المشقّة.

7- **(اعتاق رقبة لمن جامع في نهار رمضان)**، العلّة: الوقاع المتعمّد، الحكمة: الحِكَمُ كثيرة منها: تعويد الصائم على الصبر، وعتق الرقاب. المناسبة: أنّ الجماع المتعمّد في نهار رمضان، مع ما يحمله الصوم من معاني الصبر والخلوص في العبادة، مناسبٌ للكفّارة. المقصد: تحقيق معاني الصوم، من صبر وتجرّد للعبادة.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، والصّلاة والسّلام على مَن اصطفى، سيّدِنا محمدٍ وآله والصّحابة الأُلى، وتابعيهم إلى يوم القيامة، ومَن اهتدى، وبعد: فهذه نتائج البحث، ممثّلة بالنّقاط الآتية:

1-مقاصد الشريعة هي: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها.

2- إنّ الأحكام الشرعية كلّها، تقصد إلى تحقيق مصالحٍ أو درء مفاسدٍ.

3- إنّ علم مقاصد الشريعة، منبثقٌ عن قضيّة المناسبة في علم أصول الفقه.

4- إنّ لعلم مقاصد الشريعة ارتباطاً كبيراً بالحكمة، فالمقصد مشتملٌ على الحكمة.

5- إنّ العلّة هي العلامة التي وضعها الشارع معرّفة للحكم، ولا بدّ أن تشتمل على مناسبة لتشريع الحكم، وهذه المناسبة هي أهمّ مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة.

6- العلة هي: المعرّف للحكم، الدّالة عليه، ومقاصد الشّريعة هي: المصالح التي شرعت الأحكام من أجل تحقيقها

والحمد لله على منّه وفضله في إتمام هذا البحث، فما كان من صواب فيه، فهو من فضل الله تعالى، وعظيم عونه عزّ وجلّ، وما كان من نقص، فهو منّا؛ لغفلتنا، وجهلنا وتقصيرنا.

الهوامش

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص95.
(2) ابن منظور، لسان العرب، باب: قصد، ط1، ج3، ص353.
(3) العز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ط1، ج1، ص53.
(4) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ط1، ج1، ص417.
(5) الشاطبي، الموافقات، ط1، ج2، ص62.
(6) الفهري، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط2، ص3.
(7) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط5، ص19.
(8) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط2، ص251.
(9) الفراهيدي، العين، باب: العين واللام، ج1، ص88.
(10) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج4، ص14. وينظر: الرازي، مختار الصحاح، ج 1، ص467، وابن منظور، لسان العرب، ط1، ج 9، ص 365.
(11) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج4، ص99. والمرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج7، ص3177. وبقنة، العلة عند الأصوليين، ج1، ص4.
(12) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج4، ص114.
(13) ينظر: آل تيميّة، المسودة في أصول الفقه، ج1، ص364. والسمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، مرجع سابق، ج2، ص136.
(14) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، ج3، ص203. الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، ج1، ص10، والخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط1، ص21.
(15) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص224، والقرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج4، ص99. والمرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مرجع سابق، ج7، ص3177.
(16) السعدي، مباحث العلة عند الأصوليين، ط1، ص106.
(17) ينظر:الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه ومسالك التعليل، ص20- 21.
(18) ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط1، ص19- 20.
(19) ينظر: ابن بيه، مشاهد من المقاصد، ط1، ص94.
(20) ينظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1، ج2، ص219. والطوفي، شرح مختصر الروضة، ط1، ج3، ص307. والشنقطي، مذكرة في أصول الفقه، ص50.
(21) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في اصول الفقه، ج4، ص119، بتصرف يسير. وخلاَّف، عبد الوهاب خلاَّف، علم أصول الفقة، ط8، ص69،
(22) [1]ينظر: البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيميّة، مرجع سابق، ص242-243.
(23) ينظر:الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص202. والشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، مرجع سابق، ص197.
(24) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول،ج2، ص162.والإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي، مرجع سابق،ج1، ص312. والمرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط1، ج7، ص3368.
(25) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، باب: "حكم"، ج2، ص92.
(26) ينظر:الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص230. والمرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،ج7، ص3197
(27) ينظر: الإسنوي، نهاية السول، ط1، ج2، ص219. والطوفي، شرح مختصرالروضة، ط1، ج3، ص307. والشنقطي، مذكرة في أصول الفقه، ص50.
(28) ينظر: شلبي، تعليل الأحكام، ط2، ص136.
(29) ينظر:الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص330.
(30) الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج3، ص386.
(31) ينظر: النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج5، ص2116.
(32) لمزيد فائدة، ينظر: شلبي، أصول الفقه الإسلامي وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط، ط1، ص224 وما بعدها. والشويخ، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، ط1، ص124 وما بعدها، وشلبي تعليل الاحكام، مرجع سابق، ص130 وما بعدها.
(33) الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج3، ص386.
(34) المقاصد الجزيئة هي: الحكم والإسرار والأغراض التى راعاها الشارع في حكم بعينه، كمقصد توخي الصدق والضبط في مسالة عدد الشهود وأوصافهمن أو مقصد رفع المشقة والحرج في الترخيص بالفطر للمريض والمسافر. ينظر:عودة، فقه المقاصد (إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها) ط2، ص 16-17.
(35) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص406.
(36) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج4، 65.
(37) ينظر: النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج5، ص2119
(38) ينظر: البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيميّة، مرجع سابق، ص242-243. بتصرف يسير.
(39) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة:(نسب)، ج5، ص423.
(40) ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج9، ص2.

(41) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج3،ص388. الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط1، ج3، ص110، أحميدون، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، ص25. والشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، ط1، ص175.

(42) ينظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج7، ص3368.

(43) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص229. والقرافي، أنوار البروق، في أنواع الفروق، مرجع سابق، ج6، ص287.

(44) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص300-301.

(45) البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيميّة، مرجع سابق، ص60.

(46) الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، ج2، 127.

(47) البخاري، الجامع المسند، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ج4، ص1579. رواه مسلم، المسند الصحيح، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام،ج3، ص 1587.

(48) ينظر: الشويخ، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، ط1، ص135. بتصرف يسير.

(49) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص552.

المصادر والمراجع

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ت1420هـ.

أحميدون، زياد محمد حميدون، ت1429هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1.

الآمدي، علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: سيد الجميلي، ت 1404 هـ، ط1.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، جدة، ت1986م، ط1.

البخاري، محمد اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب: الآداب،، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ت1422هـ، دار طوق النجاة، دمشق ط1.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ت1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

بدران، أبو العينين، أصول الفقه، مؤسسة الشباب الجامعية- مصر، دط، دت.

بدران عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن محمد بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد أمين ضناوي، ت1417هـ، دار الكتب العلمية، ط1.

البدوي يوسف احمد محمد البدوي، ت1421هـ، مقاصد الشريعة عند ابن تيميّة، دار النفائس عمان – الاردن، ط1.

بقنة، عامر بقنة، العلة عند الأصوليين، دط، دت.

ابن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ ابن بيه، 1431هـ، مشاهد من المقاصد، مؤسسة الإسلام اليوم، السعودية- الرياض، ط1.

ابن تيميّة، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، ت1408هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، باب: قصد، ط1، دت.

آل تيميّة، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي، دط، دت.

الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي، ت 142هـ- 2001م، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1.

خلاَّف، عبد الوهاب خلاَّف، علم أصول الفقة، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، مصر، دت، ط8.

الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، تقويم الأدلة، تحقيق: خليل محي الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، ت1415 – 1995م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت د ط.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط1.

الريسوني، أحمد الريسوني، ت1428-2007م، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العامي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط5.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في اصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، 1421هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، دط.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، ت1416هـ.

السعدي،عبد الحكيم السعدي، ت1986م، مباحث العلة عند الأصوليين، دار البشائر بيروت، ط1.

السمعاني،، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، ت1418هـ، دار الكتب العلمية،

بيروت، لبنان، ط1.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط1.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية- الخبر، ط1، ت 1418هـ 1997م.
الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، ت1415هـ، الوصف المناسب لشرع الحكم، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط1.
الشنقيطي، محمد أمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، دط، دت.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني،إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، 1419هـ، دار الكتاب العربي،دمشق، ط1.
الشويخ، عادل الشويخ، ت1420هـ، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، دار البشائر للثقافة والعلوم، طنطا- مصر، ط1.
شلبي، محمد مصطفى شلبي، ت 1406هـ، أصول الفقه الإسلامي وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، ط1، ص224 وما بعدها.
شلبي، محمد مصطفى شلبي، ت1401هـ، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية للنشر، بيروت- لبنان، ط2.
الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، ت1403هـ، دار الفكر، دمشق، ط1.
الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1986م.
الطوفي، سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، ت 1407هـ، مؤسسة الرسالة، ط1.
ابن عاشور، الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ت1412هـ، دار النفائس- الأردن ط2.
العز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع، ت1416هـ، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط1.
عودة، جاسر عودة، ت1429هـ، فقه المقاصد (إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2.
الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه ومسالك التعليل، مطبعه دار الإرشاد، بغداد، دط، ت1971م.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ت 1417هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1.
ابن فارس، محمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ت1399هـ، دار الفكر المعاصر- دمشق، دط.
الفهري، محمد بن عبد الواحد بن عبد السلام الفهري، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مطبعة الرسالة، الرباط- المغرب، ط2، ت1979م.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، دط.
القرافي، أبو العباس شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، دار عالم الكتب، بيروت، دط.
المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، ت1421هـ، كتبة الرشد، السعودية – الرياض، ط1.
النّملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النّملة، ت1420 هـ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد – الرياض، ط1.

The Relationship between the Objectives of Shari'ah, and between Cause, and Occasion, and Wisdom, (Fiqhi Authenticating Study)

*Osama Alghonmeen, Basma Rababaha**

ABSTRACT

Praise be to Allah, peace and blessings be upon the master of messengers, the Prophet Muhammad peace be upon him and upon his family and companions, and walked to a gift to the day of judgment, and after:

This research brief, aims to highlight the aspects of the relationship between the purposes of the law, and between each of cause and the convenience and prudent, in a sense, the relationship governing the legitimate, explains the relationaship between the purposes and subjects in measurement, which are: cause, and convenience, and wisdom, which indicate what knowledge of the purposes of the law, and the concept of all: the cause, and convenience, and wisdom, with the breakdown of their relationship to the purposes of the Almighty.

The scientific analytical and descriptive method the research depends on is based on an extrapolation of religious texts on the subject of research, and analysis, in order to reach, for some Altnaúj, which represents a scientific useful Addition.

The research concluded that the purposes of the law are: the goals that put the law in order to achieve them, and that all legal provisions, intended to achieve the interests or ward off evils. It also concluded that the science of the purposes of the law, the issue of the convenience pop-up in the science of jurisprudence.

And recommend further research in view of the differences between fundamentalism in those terms, and the statement of the impact of these differences in the branches of jurisprudence.

Keywords: Objectives of Shari'ah, Cause, Wisdom, Appropriate.

* Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Yarmouk University, Jordan. Received on 13/5/2014 and Accepted for Publication on 21/10/2015.